

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق  
رئاسة إقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء

إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء

إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تلغى المادة التاسعة المعدلة ويحل محلها مايلي:

يضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:

١- وزارة العدل

٢- وزارة شؤون الجيشهمه رگه

٣- وزارة الداخلية

- ٤- وزارة المالية والاقتصاد
- ٥- وزارة الثروات الطبيعية
- ٦- وزارة الصحة
- ٧- وزارة التربة
- ٨- وزارة الاعمار والاسكان
- ٩- وزارة البلديات والسياحة
- ١٠- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ١١- وزارة التخطيط
- ١٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- ١٣- وزارة الثقافة والشباب
- ١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنقلين
- ١٥- وزارة الزراعة والموارد المائية
- ١٦- وزارة التجارة والصناعة
- ١٧- وزارة النقل والاتصالات
- ١٨- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
- ١٩- وزارة الكهرباء

#### المادة الثانية:

لايعمل باى نص قانونى او قرار يتعارض و احكام هذا القانون.

**المادة الثالثة:**

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الرابعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

مسعود بارزانی

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههویبەر

٥ / گه لایزان / ٢٧٠٩ ی کوردی

٨ / ذی القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

**الاسباب الموجبة**

لغرض تنظيم و تقليص عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة و لاجل خدمة مواطني كوردستان شرع هذا القانون.